البحث في تحديد مفهوم الأسرة وتكريس حمايتها في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية

Research on the definition and protection of the family within the framework of international and regional conventions.

إدرنموش أمال [1]

[1] جامعة مولود معمري تيزي وزو ، juris_amel@yahoo.fr.

تاريخ الإرسال: 2023-04-13 تاريخ القبول: 2023-04-18 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

تكتسي الأسرة أهمية بالغة في تطور واستقرار المجتمعات . فسلامة نشأة الفرد ترتبط بالظروف التي تحيط بهذه الاخيرة , إذ هي الخلية الاساسية لبناء مجتمع قائم على أسس متينة . قد أولى القانون الدولي اهتماما بليغا بالأسرة من خلال وجود العديد من النصوص الدولية و الآليات الدولية و الإقليمية التي تكفل حماية الأسرة و استقرارها ومن هنا لا بد من البحث عن مدى تحديد مفهوم دقيق لهذه الأخيرة من جهة ومن جهة أخرى لا بد من البحث في فعالية الحماية المكفولة في هذه الآليات الدولية ومدى وجود ضمانات كافية على الصعيد الدولي تسمح تحقيق و تكريس الحقوق المكفولة للأسرة .

كلمات مفتاحية: الأسرة , الحقوق , الضمانات , الاليات الدولية , الاقليمية , الميثاق .

Abstract: *The family is crucial to the development and stability of societies. The integrity of an individual's upbringing is linked to the circumstances surrounding the latter, as it is the basic cell for building a well-founded society. International law has devoted considerable attention to the family through the existence of numerous international and regional instruments that guarantee the protection and stability of*

the family. It is therefore necessary to explore the precise concept of the family on the one hand. It is necessary to examine the effectiveness of the protection guaranteed in these international mechanisms and the existence of adequate safeguards at the international level to ensure the realization and enshrinement of the family's rights.

Keywords:*the family ,protection,; concepts rights ,international law ,effectiveness.*

1- المؤلف المرسل: إدرنموش أمال ، **الإيميل:** juris_amel@yahoo.fr.

مقدمة :

غني عن البيان أن الأسرة هي الخلية الأساسية لتكوين المجتمعات و هي المجال الطبيعي الذي ينشئ فيه الفرد و يكتسب من خلاله مكانته في المجتمع , تحضيرا لإنشاء أسرته المستقبلية و الاندماج في المجتمع الأسري .

تكتسي الأسرة مكانة هامة جدا لدى جميع الحضارات المختلفة, كما أولت الديانات المختلفة و على رأسها الإسلام اهتماما بالغا باعتبارها مجالا مقدسا يترعرع فيه الفرد. بناء على ما تقدم تظهر أهمية الأسرة و ضرورتها الفعالة في خلق مناخ ملائم لعيش الفرد.

الأسرة هي أولى مؤسسات التنشئة الاجتماعية و قاعدتها ومن أهم المؤسسات الاجتماعية التي تنظم العلاقات بين أفراد الجماعة الواحدة, ومن خلالها يتم تلقين النشء مقومات الحياة العامة من آداب و معارف و قيم [1]على الصعيد الدولي

أولت الاتفاقيات الدولية خاصة منها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان , عناية خاصة بالنص على تكريس مجموعة كبيرة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد الإنساني , باعتباره إنسانا ,منها ما يرتبط بعدم التمييز على أساس اللون أو الجنس أو العرق أو اللون أو لاعتبارات أخرى , إلى جانب هذه الحقوق يتمتع الفرد بمجموعة من الحقوق مرتبطة بالمجتمع الذي يعيش فيه و بصفة دقيقة بالأسرة التي ينشأ فيها , من هنا تظهر ضرورة البحث عن هذه الحقوق و الضمانات التي تخص الأسرة و الحماية المكفولة لها كونها مجال خصب لممارسة الحقوق المكفولة .

انطلاقا مما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تكريس حماية للأسرة على الصعيدين الدولي و الإقليمي ؟ومدى وجود اتفاق بين هذه الآليات على تحديد مفهوم الحماية المكفولة للأسرة ؟

1حماية الأسرة على الصعيد الدولي :

يكرس القانون الدولي مجموعة من الحقوق المكفولة للفرد الإنساني , تتنوع هذه الحقوق منها ما هو لصيق بالفرد الإنساني و منها ما يكتسبه في إطار العيش في مجتمع , تتنوع الآليات الدولية المرتبطة بها ومن أهمها هيئة الأمم المتحدة .

قبل الخوض في البحث عن مدى تقرير هذه الحماية على الصعيد العالمي , لا بد من تحديد المفاهيم , فالملاحظ هو عدم وجود تعريف نموذجي للأسرة , فمفهوم الأسرة يمكن أن يتغير من دولة لأخرى و أكثر من ذلك من منطقة لأخرى داخل نفس الدولة , و بهذا فان عبارة "الأسرة" تضم الأسرة المكونة من الزوج و الزوجة و الأطفال القصر , وفي مجتمعات أخرى تتوسع هذه الأسرة ليندرج ضمنها الأولاد غير المتزوجين و القصر و حتى الآباء المسنين الموجودين تحت رعاية الشخص البالغ في الأسرة [2], كما تعتبر الاسرة الوحدة الاجتماعية التي تهدف الى المحافضة على النوع الانساني وتقوم على مقتضيات التي يرتضيها العقل الجماعي و القواعد التي تقررها المجتمعات المختلفة و

ويعتبر نظام الاسرة نواة المجتمع [3]كما يتجه البعض الى التمييز بين المفهوم التقليدي للاسرة و الذي يعتبر مفهوما ضيقا لا يشمل سوى علاقات الدم و الزواج و التبني في بعض الاحيان . ثم توسع بسبب تطور مفهوم الاسرة الحديثة واصبح يجمع بين افراد تربطهم روابط عاطفية .[4]

يشكل مفهوم الأسرة في الاتفاقيات الدولية إحدى أهم النقاط الخلافية و الجزئيات التي أثارت جدلا كبيرا و انتقادا واسعا من عدد كبير من الدول –الإسلامية منها بالتحديد- حيث تسعى للحفاظ على أهم مكون لها , انطلاقا من كون الأسرة خلية اجتماعية يجب دعمها أم أنها إطار تقليدي يستحسن الانفكاك منه و استحداث مفهوم جديد للأسرة[5]

1.1.-حماية الأسرة في ميثاق الأمم المتحدة :

تعتبر الأمم المتحدة هيئة دولية تضم عددا كبيرا من الدول , و انطلاقا من الأسباب التي أدت إلى نشأتها و المتمثلة أساسا في إيقاف استخدام القوة و التهديد بها في العلاقات الدولية و التسوية الودية للنزاعات , ارتبطت المنظمة بهدف نبيل تمثل في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين واللذان يضمنان بدورهما وجود بيئة سليمة وآمنة للأسرة و تكوينها , إلا أن الميثاق لم يتضمن نصا صريحا على تعريفها لكن هذا لا يعني أن المنظمة لم تول اهتماما بالأسرة , إذ أن ذلك يظهر من خلال نشاط مختلف الأجهزة التابعة لها و خاصة تلك المرتبطة بمجال النشاط الاجتماعي و ما يرتبط بحقوق الإنسان إلى جانب عدد كبير من الاتفاقيات المبرمة تحت إشرافها و المرتبطة بموضوع الأسرة , بناء على ما تقدم لا بد من البحث عن جهود الآليات التابعة للأمم المتحدة في سبيل حماية الأسرة.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[6]:

من أهم الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة و المرتبطة بحقوق الإنسان, من خلال استقراء نصوص الإعلان نجد المادة 12 منه التي تنص

على ضرورة حماية الأسرة من أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته... هنا تظهر الحماية المكفولة للأسرة ضمن الإعلان العالمي من كل تدخل من شأنه المساس بالأسرة,واصل الإعلان في تكريس هذه الحماية فالمادة 16 الفقرة الثالثة منه تعرف الأسرة باعتبارها الخلية الطبيعية و الأساسية في المجتمع و لها حق التمتع بالحماية في المجتمع و الدولة سبق تعريف الأسرة في الإعلان وذلك من خلال ما ورد في الفقرتين الأولى و الثانية و اللتان تتضمنان الاعتراف بحق الزواج و تأسيس أسرة للرجال و النساء متى بلغوا سن الزواج دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين , و قررت حقوقا متساوية للزوجين أثناء و بعد انحلال الزواج , كما أشارت الفقرة الثانية لمبدأ رضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه و قررت منع إبرام عقد الزواج عند تخلف الرضا.

ب-الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة [7]:

لم يتضمن هذا الإعلان تعريفا مباشرا للأسرة , لكنه تضمن أحكاما من شأنها تدعيم حماية الأسرة مثال ذلك ما ورد في نص المادة 6 منه التي تقضي بأنه يراعى وجوبا عدم الإخلال بصيانة وحدة و انسجام الأسرة التي تظل الوحدة الأساسية في المجتمع من خطر زواج الصغار و غير البالغات .

ج- حماية الأسرة في العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية[8]:

نهج العهد المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية طريق الاتفاقيات الدولية السابقة له فيما يتعلق بالأسرة, وجاء ذلك جليا في المادة 23 منه التي تنص على:

1-أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع, و لها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة.

2-يكون للرجل و المرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج, حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرته.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4-تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج و خلال قيام الزواج و لدى انحلاله , وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد وأن يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي و الاجتماعي أو الثروة أو النسب حق على أسرته و على المجتمع و على الدولة و اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا .

أما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية , تضمنت المادة 10 منه النص على ضرورة منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية و الطبيعية الأساسية في المجتمع , أكبر قدر ممكن من الحماية و المساعدة خصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم كما يجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

بناء على ما تقدم نتوصل إلى أن الحماية القانونية للأسرة تأخذ أشكالا متعددة منها ما تتضمنه غالبا دساتير الدول التي تتضمن مواد خاصة بضرورة الحماية الدستورية للأسرة و يتم التفصيل في هذه الحماية عن طريق الحماية المدنية و الجنائية للأسرة التي تكون أكثر دقة و تفصيلا دون نسيان اهتمام المجموعة الدولية بالكيان الأسري عبر مجموعة من النصوص و الاتفاقيات الدولية الخاصة والعامة[9]

2.ثانيا حماية الأسرة على الصعيد الإقليمي :

إلى جانب الاتفاقيات و الآليات الدولية , نجد الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان و التي تجسد بدورها مجموعة كبيرة من الحقوق الإنسانية المختلفة التي تتشارك مع ما كرسته الآليات الدولية من جهة كما قد تتميز بمجموعة أخرى من الحقوق التي ترتبط خاصة بالمجال الجغرافي أو البعد الإقليمي لهذه الآليات , من هنا وجب التساؤل عن حماية الأسرة في ظل هذه الآليات .

1.2-على المستوى العربي و الإفريقي :

أ-الميثاق العربي لحقوق الإنسان[10]:

يتفق الميثاق مع ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الشرعة الدولية لحقوق الإنسان و إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.

ورد في نص المادة الثالثة على أن الرجل و المرأة متساويان في الكرامة الإنسانية و الحقوق و الواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية و الشرائع السماوية الأخرى و التشريعات و المواثيق النافذة لصالح المرأة .

بخصوص الأسرة ورد في المادة 33 على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية و الأساسية للمجتمع و أن الزواج بين الرجل و المرأة هو أساس تكوينها , للرجل و المرأة ابتداء من سن بلوغ الزواج حق التزاوج وتأسيس أسرة وفق شروط و أركان الزواج و لا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه .

أما الفقرة 2 من المادة 33 فقد شجعت الدولة و المجتمع على حماية الأسرة و تقوية أواصرها و حماية الأفراد داخلها و اتخاذ جميع التدابير التشريعية و الإدارية و القضائية لضمان حماية الطفل و بقاءه ونماءه ورفاهه في جو من الحرية و الكرامة و اعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال سواء كان معرضا للانحراف أو جانحا .

ب.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981 [11]

لم يغفل الميثاق النص على الحماية المكفولة للأسرة من خلال مواده المختلفة نذكر منها ما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 18 منه على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع و على الدولة حمايتها و السهر على صحتها و سلامة أخلاقياتها.

كما لم تغفل عن التأكيد على دور الدولة في تجسيد الحماية المكفولة للأسرة و ذلك من خلال تحميلها واجب القضاء على كل تمييز ضد المرأة و كفالة حقوقها و حقوق الطفل على غرار ما هو منصوص عليه في الإعلانات و الاتفاقيات

الدولية , أما المادة 29 منه فقد تضمنت ضرورة الحفاظ على انسجام تطور الأسرة و العمل من أجل تماسكها و احترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت و إطعامهما و مساعدتهما عند الحاجة .

ج. -الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[12]:

جاء في نص المادة 18 منه على ما يلي :

1-تكون الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع و تتمتع بحماية و دعم الدولة لتكوينها ونموها.

2-تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق التدابير اللازمة لضمان المساواة في الحقوق و المسؤوليات بالنسبة للزوجين فيما يتعلق بالأطفال أثناء الزواج في حالة الانفصال يسن حكم من أجل الحماية الضرورية للطفل .

3-لا يحرم الطفل من الإنفاق بسبب الحالة الزوجية لوالديه .

لم يتوقف الميثاق عند ذلك بل واصل من خلال المواد 19 و المعنونة برعاية و حماية الآباء و المادة 20 حول مسؤولية الآباء و المادة 21 التي جاءت بعنوان الحماية ضد الممارسات الاجتماعية و الثقافية الضارة و يقصد هنا ما يمس بالنمو السليم للطفل كالعادات غير الصحية الضارة و التمييز و زواج الأطفال

2.2-حماية الأسرة على الصعيد الأوروبي و الأمريكي :

أ-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [14] :

حسب نص المواد من 8 إلى 12 من الاتفاقية فإن و بصفة غير مباشرة ترتبط حماية الأسرة بجملة من الحقوق و الحريات التي ترتبط ببعضها البعض , فالأسرة تستمد حمايتها من احترام حق الحياة المنصوص عليه في المادة 2 , و الضمانات القضائية (المواد من 5 إلى 7) و في منع التمييز (المادة 14) و في حرية اختيار أسلوب التربية من طرف الآباء (المادة 2 من البروتوكول الإضافي الأول).

بصفة مباشرة فإن الاتفاقية ذكرت بوضوح الأسرة في المواد 8 و 12 منها.وهذا يظهر في " أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة و العائلية ومنزله ومراسلاته[15]

ب –الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [16]

ورد في نص المادة 17 منها تحت عنوان حقوق الأسرة :
1-الأسرة هي وحدة التجمع الطبيعية و الأساسية في المجتمع, و تستحق حماية المجتمع و الدولة.
2-إن حق الرجال و النساء الذين بلغوا سن الزواج أن يتزوجوا و يؤسسوا أسرة , وهو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره الاتفاقية .
3-لا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه .
4- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق و توازنا ملائما في المسؤوليات عند التزوج و خلال فترة الزواج و عند انحلاله إذا حصل , وفي خال انحلال الزواج , يحتاط لتوفير الحماية اللازمة للأولاد على أساس مصلحتهم المثلى و حسب .
5-يعترف القانون بحقوق متساوية لكل من الأولاد الشرعيين (المولودين ضمن نطاق الزوجية) و الأولاد غير الشرعيين (المولودين خارج نطاق الزوجية).

ج-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان [17]:

تضمن بدوره مجموعة من المبادئ و القواعد المرتبطة بالأسرة, منها حماية الشرف و السمعة الشخصية و الحماية الخاصة و العائلية الواردة في نص المادة 5 ثم الحق في تكوين أسرة و حمايتها وورد بين قوسين أن الأسرة العنصر الأساسي في المجتمع من خلال نص المادة 6.
بالإضافة إلى النص على حق الأمهات و الأطفال الوارد في المادة 7 و التي تقضي انه لكل الأمهات أثناء الحمل و فترة الرضاعة و لكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة و الرعاية و المساعدة.
الملاحظ هو أن هناك اختلاف و تعارض واضح في وجهة نظر الدول العربية و الدول الغربية في مفهوم مؤسسة الأسرة و قد تجسد هذا التعارض في مؤتمر السكان و التنمية الذي عرض في القاهرة سنة 1994 و تكرر بروزه في المؤتمر العلمي الرابع للمرأة في بيجين [18] سنة 1995.وهذا يرتبط بالتأكيد بجملة من العوامل منها المقومات اللغوية و العادات و التقاليد و المحيط

بالاضافة الى القيم الاجتماعية التي تختلف من منطقة الى أخرى و الأولوية و المكانة الممنوحة للروابط الاجتماعية بين الافراد .

الخاتمة:

المتفق عليه هو كون الأسرة النواة الأساسية لبناء المجتمعات منذ القدم , وهي الركيزة الأساسية لنمو الفرد الإنساني نموا سليما متوازنا خاليا من العوائق النفسية و الاجتماعية التي من الممكن أن يتعرض لها, وفي نفس السياق اهتمت كل من التشريعات الوطنية و الدولية اهتماما بليغا بالأسرة من خلال تجسيد و تكريس جملة من الحقوق و الحريات الممارسة في إطارها وذلك يعود لقيامها على رابط مقدس وهو رابط الزوجية .

تظهر لنا النصوص الدولية المعروضة الأهمية التي تكتسيها الأسرة على الصعيدين الدولي و الوطني ,إذ نجد الإعلانات الدولية المختلفة و المرتبطة بحقوق الإنسان و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولت أهمية بالغة للأسرة و يظهر ذلك جليا من خلال تكريس نوع من الحماية للفئات المختلفة المكونة للآسرة , و التأكيد على ضرورة إرساء القواعد و الآليات التي تسمح للأسرة بممارسة دورها الاجتماعي الفعال فهي دعامة أساسية في استقرار المجتمعات و تطورها .

بناء على ما تقدم تظهر أهمية الأسرة و ضرورتها الفعالة في خلق مناخ ملائم لعيش الفرد , لكن الملاحظ هو وجود بعض الاختلافات في الاعتراف ببعض الأنواع من الحقوق المكفولة داخل هذه الأسرة وهذا يعود لاختلاف المجتمعات التي تتواجد فيها و اختلاف عاداتها و تقاليدها ومعتقداتها ,و اختلاف درجة الأهمية التي توليها للأسرة .

بالرغم من ذلك تبقى النتيجة الأساسية المتوصل إليها هي عدم كفاية الضمانات المكفولة للأسرة على الصعيد الدولي , إد لا بد من تدعيمها لتتمكن من تكريس الحقوق المكفولة في النصوص الدولية.

من بين التوصيات التي يمكن تقديمها في هذا المجال:

-اعتماد الآليات و الوسائل الضرورية لحماية الأسرة على الصعيد الدولي باعتبارها ركيزة المجتمعات التي تكون المجتمع الدولي بدورها , مع الأخذ بعين

الاعتبار الاختلافات التي تميز هذه المجتمعات و التي تقوم على الاعتبار الديني أو العادات و التقاليد الموجودة في هذه المجتمعات .
حماية الأسرة لا يمكن أن يكون بمنأى عن تكريس حقوق أخري مرتبطة بها منها الحق في الرعاية الاجتماعية و الصحة و التعليم و الحق في العمل و الضمان الاجتماعي لذا يجب على الدول العمل جاهدة على ضمان الحد الأدنى لهذه الحقوق في سبيل تفعيل الحماية المكفولة في النصوص الداخلية و الدولية .

-الهوامش و الاحالات :

1-د بن عبد الله زهية , الأسرة صورة الجسد و إشكالية التنشئة الاجتماعية في الجزائر , من الصراع إلى التفاوض أي تغيير أو تحوير ؟ كتاب أعمال الملتقى الدولي المحكم , التفكك الأسري , طرابلس لبنان , 21 -22-03-2018, ص 16.

2-La famille EC/49/SC/CRP.14.UNHCR ; 4 juin1999.
://www.unhcr.org/fr/excom/standcom/4b30a618e/questions-relatives-protection-famille.html.

3- د نبيل حليلو الاسرة وعوامل نجاحها ,يوم 9 و 10 أفريل 2013 , الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة , جامعة قاصدي مرباح قسم العلوم الانسانية و الاجتماعية , ورقلة , الجزائر , ص 02.

4-عبد الفتاح ناجي , مفهوم الاسرة وفقا للمعايير الدولية و التشريعات الوطنية , 25 ماي 2022, موقع موضوع.
mawdoo3.com.

5-أ موسى عبد الحفيظ القنيدي , تقدير الحماية القانونية للأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية , كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول التفكك الأسري و الأسباب و الحلول , ص 157.

6-اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بباريس .

7-القراررقم 2263 الصادر عن الدورة 22 للجمعية العامة المؤرخ 7 نوفمبر 1967.

8-اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976.

9-محمد جغام , صوفيا شراد . الحماية القانونية للأسرة , المفهوم و التجليات , مجلة الدراسات و البحوث القانونية , المجلد 7 العدد 1 , 2022, ص .347

10-اعتمد في 23 ماي 2004 بمناسبة القمة السادسة عشرة لجامعة الدول العربية المنعقدة في تونس, دخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008. .

11--معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) بتاريخ 27 يوليو 1981 , دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

12-اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل في أديس ابابا اثيوبيا في 11 يوليو 1990. دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر

13- معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) بتاريخ 27 يوليو 1981 , دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

14-هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان الحريات الأساسية في أوروبا, هي أول اتفاقية يعقدها مجلس أوروبا, دخلت حيز النفاد في 3 ديسمبر 1953.

15- JACQUES FIERENS , La protection de la vie familiale dans la convention européenne des droits de l'homme, Les cahiers de droit : volume 35, numéro 3 ,1994 ,15-03-2023. in http doi.org/7202/04320ar .page 407.

16-اعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه في 22 نوفمبر 1969.

17- القرار رقم 30 لسنة 1948, الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بموجب المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية .

18-سرور طالبي المل , التحديات التي تواجد الأسرة العربية , المحاضرة الافتتاحية لأعمال الملتقى الدولي المحكم , التفكك الأسري , طرابلس لبنان , ص 10.

قائمة المراجع:

النصوص والاتفاقيات الدولية :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

2-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان , القرار رقم 30 لسنة 1948 الصادر عن منظمة الدول الأمريكية , بموجب المؤتمر الدولي التاسع للدول الامريكية.
3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان الحريات الأساسية في أوروبا, هي أول اتفاقية يعقدها مجلس أوروبا, دخلت حيز النفاد في 3 ديسمبر 1953.
4-العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية , اعتمدتهما الجمعية العامة بموجب القرار رقم 2200 الصادر في 16 ديسمبر 1966 , دخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976.
5- الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة, القرار رقم 2263 الصادر عن الجمعية العامة في الدورة 22 المؤرخ في 7 نوفمبر 1967.
6-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان , اعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه 22 نوفمبر 1969.
7-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب, معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الافريقي حاليا) لإفريقي حاليا) بتاريخ 27 يوليو 1981, دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.
8- الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل في أديس أبابا إثيوبيا في 11 يوليو 1990. دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر1999.

1-المقالات:

1- د بن عبد الله زهية ,21-22 مارس2018 الأسرة صورة الجسد و إشكالية التنشئة الاجتماعية في الجزائر , من الصراع إلى التفاوض أي تغيير أو تحوير ؟ , كتاب أعمال الملتقى الدولي المحكم , التفكك الأسري ,جامعة طرابلس لبنان.
2- سرور طالبي الم , التحديات التي تواجد الأسرة العربية , المحاضرة الافتتاحية لأعمال الملتقى الدولي المحكم , التفكك الأسري , طرابلس لبنان.
3- أ موسى عبد الحفيظ القنيدي , تقدير الحماية القانونية للأسرة في ظل الاتفاقيات الدولية , كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول التفكك الأسري و الأسباب و الحلول .
4- محمد جغام , صوفيا شراد .2022, الحماية القانونية للأسرة , المفهوم و التجليات , مجلة الدراسات و البحوث القانونية , المجلد 7 العدد 1,ص ص 34-399.

Ouvrages en francais:

1- La famille EC/49/SC/CRP.14.UNHCR ; 4 juin 1999. https://www.unhcr.org/fr/excom/standcom/4b30a618e/questions-relatives-protection-famille.html
2- JACQUES FIERENS ; La protection de la vie familiale dans la convention européenne des droits de l'homme, Les cahiers de droit : volume 35, numéro 3 ,1994 ,15-03-2023. in : http doi.org/7202/04320ar.